لا اله الا الله افعل كذا او قال سبحان الله افعل كذا لا يكون يمينا الا اذا نوى ولو قال وايم الله [illegible]
كذا يكون يمينا ولو قال لله علي ان لا افعل كذا عن ابي حنيفة انها لا تكون يمينا الا اذا نوى ولو قال ان
دخلت الدار والله لا يكون يمينا ولو قال لا ادخل الدار والله يكون يمينا وهو بمنزلة ما لو قال والله
لا ادخل الدار ولو قال ان كنت فعلت كذا فهو بريء من القران وهو يعلم انه كاذب ذكر في النوازل
انه يخاف عليه الكفر والردة والاعتماد في جنس هذه المسايل على ما ذكرنا ان مبنى الحكم على الاعتقاد
رجل قال والله ان الامر كذا وهو كاذب فهي غموس لا كفارة فيها وفي اليمين بالطلاق
والعتاق والنذر وما اشبه ذلك اذا كان كاذبا يلزمه المحلوف عليه رجل قال ان فعلت كذا
فهو بريء من الله او قال بريء من رسوله وحنث كان عليه الكفارة ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء
من الله ورسوله وحنث فهو يمين واحدة يلزمه كفارة واحدة ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء
من الله وبريء من رسوله فهما يمينان ان حنث يلزمه كفارتان ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من [illegible]
وبريء من رسوله والله ورسوله بريئان منه ففعل يلزمه اربع كفارات وعن محمد لو قال هو يهودي
ان فعل كذا وهو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان ولو قال هو يهودي هو نصراني ان فعل [illegible]
فهو يمين واحدة ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الكتب الاربعة ففعل عليه كفارة واحدة [illegible]
يمين واحدة وكذا لو قال هو بريء من القران ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من التوراة وبريء من
الانجيل وبريء من الزبور وبريء من القران ففعل يلزمه اربع كفارات ولو قال انا بريء مما في [illegible]
فهو يمين واحدة وكذا لو قال هو بريء من كل اية في المصحف فهو يمين واحدة ولو رفع كتاب [illegible]
او دفتر الحساب فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم وقال انا بريء مما فيه ان فعلت كذا
ففعل كان عليه الكفارة كما لو قال انا بريء من بسم الله الرحمن الرحيم ولو قال ان فعلت كذا فانا [illegible]
من القبلة او بريء من الصلاة او من صوم رمضان ففعل كان عليه الكفارة كما لو علق الكفر بالشرط
وعن بعض المشايخ البراءة من القبلة لا تكون يمينا ولو قال انا بريء من المومنين قالوا يكون يمينا
البراءة من الا المومنين تكون انكار الايمان ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من حجتي التي حججت
من الصلاة التي صليت ففعل لا يلزمه شي ولو قال انا بريء من القران الذي تعلمته يكون يمينا لان
تبرا عن القران والتبري عن القران كفر ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من هذه الثلاثين يوما
شهر رمضان قالوا ان اراد به البراءة عن فرضيتها يكون يمينا وان اراد به البراءة عن الاجر [illegible]
لا يكون يمينا فان لم يكن له نية لا يكون يمينا بالشك والاحتياط في ان يكون ولو قال لا افعل كذا [illegible]
فلان لا يكون يمينا ولو قال ما قال الله تعالى كذب ان فعلت كذا يكون يمينا لانه علق تكذيب الله
تعالى بالفعل وذلك تعليق الكفر بالشرط ولو قال ان فعلت كذا فاشهدوا علي بالنصرانية يكون [illegible]
بمنزلة ما لو قال ان فعلت كذا فهو نصراني ولو قال ما فعلت من صوم او صلوة لم يكن تعالى [illegible]
كذا يكون يمينا ولو قال اللهم انا عبدك اشهدك واشهد ملايكتك ان لا افعل كذا ففعل لا يلزمه [illegible]
لانها ليست بيمين ولو قال ان فعلت كذا فلا اله في السما يكون يمينا ولو قال الطالب الغالب ان [illegible]
كذا نفعل كان عليه الكفارة لانه يمين عرفا خصوصا عند اهل بغداد فانهم يحلفون به [illegible]
هو ياكل الميتة او يستحل الدم او لحم ان فعل كذا لا يكون يمينا ولو قال لله علي صوم او صلوة
او حجة لو عمرة او ما اشبه ذلك مما هو طاعة ان فعل كذا نفعل في ظاهر الرواية يلزمه الوفاء [illegible]

لا يخرج عن اليمين بالكفارة وقال الشافعي هو بالخيار ان شاء كفر وان شاء وفى وعن ابي حنيفة انه
رجع في اخر عمره وقال هو بالخيار ان شاء فعل ما سمى وان شاء كفر يمينه وبه اخذ مشايخ بلخ وبعض
مشايخ بخارى منهم الشيخ الامام اسماعيل الزاهد وشمس الايمة السرخسي هذا اذا كان شرطا لا يريد
كونه فان كان شرطا يريد كونه يجلب منفعة او دفع مضرة كالفرج من الشدة وقدوم الغايب وشفا المريض يلزمه عين ما سمى رجل له على اخر يمين وعنده انه لو حلفه بالله يحلف ولو حلفه بطلاق
او عتاق لا يحلف ولا يحلف لم يكن له ان يحلفه الا بالله فقال المدعي بسر كند عداي بخواهم الا يكون لفظ
اليمين بالله تعالى مما يحتمل التعليق نحو ان يقول اذا جاء غد فوالله لا ادخل هذه الدار ويحتمل الموقت
ايضا كان اليمين بغير الله تعالى نحو ان يقول والله لا ادخل هذه الدار الى سنة ينتهي اليمين
بمضي السنة رجل قال لغيره والله لا اكلمك يوما ويوما فهو كقوله والله لا اكلمك يومين
ينتهي اليمين بمضي اليومين ولو قال والله لا اكلمك يوما ويومين فهو كقوله والله لا اكلمك ثلاثة
ايام ولو قال والله لا اكلمك يوما ولا يومين تنقضي اليمين بمضي اليومين ولو قال والله لا اكلم فلانا
اليوم ولا غدا ولا بعد غد كان له ان يكلمه في الليالي لانها ايمان ثلاثة ولو قال والله لا اكلم فلانا
اليوم وغدا وبعد غد لا يكلمه في الليل لانها يمين واحدة بمنزلة قوله لا اكلمه ثلاثة ايام فيدخل فيه
الليالي ولو قال والله لا اكلمك كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه في الجمعة مرة حنث ولو قال
والله لا اكلمك في كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه في كل يوم وترك كلامه في يوم من ايام الجمعة
لا حنث وان كلمه في كل يوم لا يلزمه الا كفارة واحدة فصل في الفاظ اليمين
بالفارسية رجل قال سوكند خورم كه اين كار نكنم قال بعضهم لم يكن يمينا وقال بعضهم يكون
يمينا ولو قال سوكند مي خورم كه اين كار نكنم يكون يمينا لان هذا الكلام يذكر للتحقيق دون الوعد
كقول الرجل كواهي مي دهم ولو قال سوكند خورده ام فهو اخبار ان كان صادقا وفعل يلزمه
الكفارة والا فلا ولو قال سوكند خورم بطلاق زن كه اين كار نكنم لا يكون يمينا لانه وعد وتخويف
خلاف اليمين بالله تعالى عند البعض فانه يكون تحقيقا ولو قال سوكند خوردي يكون يمينا بمنزلة
قوله سوكند مي خورم ولو قال بر من سوكند است كه اين كار نكنم فهو اخبار ان اقتصر على هذا فهو اقرار
باليمين بالله تعالى وان زاد على هذا فقال بر من سوكند است بطلاق يلزمه ذلك فان قال
قلت ذلك كذبا دفعا لتعرض الجلسا وغير ذلك لا يصدق قضا ولو قال مرا سوكند خانه ن
است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالطلاق ولو قال بالله العظيم كه بزرك وار بالله
العظيم بسبب كه اين كار نكنم يكون يمينا كما لو قال بالله العظيم الاعظم وهذه الزيادة تكون
للتاكيد فلا يصير فاصلا ولو قال مصحف خداي بدست وي سوخته اكر اين كار كنم لا يكون
يمينا ولو قال از خداي بيزار است وان لا اله الا الله بيزار است وان شهد الله بيزار است
اكر اين كار كنم فهي ايمان ثلاثة ولو قال هر اميدي كه بخداي دارم نوميد اكر اين كار كنم
يكون يمينا لان الياس من الله تعالى كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين ولو قال مسلماني بكروه ام جدا بيا
اكر اين كار كنم فعل قال الفقيه ابو الليث ان اراد بذلك ان الذي فعل من العبادات لم يكن حقا يكون
يمينا والا فلا ولو قال هر چه مسلماني كرده ام بكافران ادم اكر اين كار كنم ففعل لا يصير كافرا ولا يلزمه
الكفارة ولو قال هر چه خداي لفت دوع است ان فعل كذا قيل هذا لا يكون يمينا وقيل يكون يمينا وهو الصحيح